

قرار

وزير السياحة والآثار

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد تصنيف المنشآت الفندقية (HC)؛
- وعلى بروتوكول التعاون المبرم بين كل من وزارتي السياحة والآثار، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة الإشارة بالقوات المسلحة المصرية بشأن رفع كفاءة البنية التحتية وخدمات الاتصالات بالفنادق والقرى السياحية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢؛
- وعلى اجتماع اللجنة التنسيقية المنعقد برئاسة مساعد الوزير للتحول الرقمي بحضور ممثلي الأطراف المعنية بالبروتوكول المشار إليه، وممثل غرفة المنشآت الفندقية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠؛
- وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية.

قرر:

مادة أولى: تلتزم جميع المنشآت الفندقية، وفقاً لتصنيفها، برفع الحد الأدنى لسرعة الإنترنت بها إلى الحد المبين فيما

بعد قرين كل منها، وذلك على النحو الآتي:

- المنشآت الفندقية فئة الخمس نجوم: سرعة (١) ميغا بت/ث لكل غرفة بما لا يقل عن إجمالي ١٠٠ ميغا بت/ث باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية في الاتصال بالشبكة الرئيسية للشركة المصرية للاتصالات.
- المنشآت الفندقية فئة الأربع نجوم: حد أدنى سرعة (١٠٠) ميغا بت/ث لكل منشأة فندقية سعة (١٠٠) غرفة مع إضافة (٠,٢٥) ميغا بت/ث لكل غرفة إضافية باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية في الاتصال بالشبكة الرئيسية للشركة المصرية للاتصالات.
- المنشآت الفندقية فئة الثلاث نجوم: سرعة (٥٠) ميغا بت/ث حد أدنى لكل منشأة فندقية سعة (١٠٠) غرفة مع إضافة (٠,٢٥) ميغا بت لكل غرفة إضافية باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية في الاتصال بالشبكة الرئيسية للشركة المصرية للاتصالات.
- الفنادق العائمة: سرعة (٥٠) ميغا بت/ث لكل فندق مع توفير خدمة الإنترنت باستخدام تقنية الجيل الرابع للاتصالات اللاسلكية (4G).




مادة ثانية: تلتزم كافة المنشآت الفندقية بتوفير الحد الأدنى من المواصفات القياسية والتجهيزات الفنية اللازمة للشبكات الداخلية التي تتيح الاتصال السريع بشبكة الإنترنت (HSIA) وفقاً للمواصفات الفنية المعمول بها ومعايير الجودة المعتمدة لدى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بحسب الأجل المبين فيما بعد قرين كل منها، وذلك على النحو الآتي:

- مدينة شرم الشيخ في أجل غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.
- باقي محافظات جمهورية مصر العربية في أجل غايته ٢٠٢٢/١٢/٣١.

مادة ثالثة: يتعين على جميع المنشآت الفندقية تنفيذ التزامها المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك بإتمام التعاقد مع أي من مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم بالعمل في مصر في أجل غايته شهر من تاريخ انتهاء الشركة المصرية للاتصالات من توصيل كابلات الألياف الضوئية الخاصة بربط الشبكة الخارجية للشركة المصرية للاتصالات بغرفة الاتصالات الخاصة بالمنشأة وفقاً للخطة الزمنية والتنفيذية المبينة بالاتفاق التنفيذي المشار إليه.

مادة رابعة: يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار


٥٠٥٥ ١٤١٥٦

أ.د. خالد العناني

